حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر ابن سفيان الحضرمي نسبة الي حضرموت عن ابي هريرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وكذا رواه ابن ماجة عنه قال محمد وبهذا
ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اي يحرم اكلها لما روي احمد ومسلم وابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير
ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهي النجاسة ماله مخلب وليس له مخلب اي هما سيان وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي باب اكل الضب بتشديد دويبة
معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم تكن بالحجاز كما ورد في الحديث قال السيوطي دويبة لطيفة من خصوصياته
في اصل واحد يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له سن وما احسن قول حاتم الاصم وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم فللضب في البيداء وللحوت في البحر واخرج ابن ابي الدنيا عن انس قال
ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال السيوطي كذا اليحيي ايضا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد
انهما دخلا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اي وخالتهما فاتي اي فجيء
بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بحجارة محماة بالنار ومنه قوله تعالي بعجل حنيذ فاهوي اي مد اليه اي تناوله
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ياكل منه فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه والمعني سموه لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو ضب فرفع يده اي امتنع
من اكله فقلت القايل احد الراويين احرام هو اي خبيث استنفت من اكله او تنزهت لعدم ميله قال لا
اي ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي اي من الحجاز الذي تسكنه قريش فاجدني اي نفسي وطبعي اعافه
بفتح المنزوضم الفاء اي اكرهه قال اي الراوي فاجتررته اي جررته الي نفسي او قطعته فاكلت ورسول الله
صلي الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري علي جواز اكله والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادي وفي نسخة سال رجل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تري في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه رواه مسلم ايضا
فقال السيوطي رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا قد قال الدميري
في حياة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة ان هذه
الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال قلت وهذا من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغته هذه الاحاديث
كما تراه وسياتي ما يويد مذهبه من الكراهة فيما ارتضي وكان الشافعي ومن تبعه ما بلغه ما بلغ ابي حنيفة وسمعه
كما تسمعه قال محمد قد جا في اكله اي في جوازه اختلاف اي في الاحاديث واما نحن فلا نري ان يوكل اي احتياطا
لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عايشة انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول
فاتاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته اي عايشة فنهاها عنه اي عن اكله فجات سايلة فارادت
اي عايشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا ابو الجباد
عن ابن عباس الهمداني بسكون الميم نسبة الي قبيلة عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
انه نهي عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب

والثوري

والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال
مالك يكره اكلها والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله بن معقل السلمي قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهي عنه وقال الشافعي يحل اكله مستدلا بما روي عبد الرحمن
ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي من اكله
لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا تحل الحشرات لانها من الخبايث وقد قال تعالي
ويحرم عليهم الخبايث واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول علي الابتدا قبل تحريم الخبايث باب
ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره لفظه رماه اي علي الساحل ونحوه وفي المغرب طفا
الشي فوق الما يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الما فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الما
ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل الصحيح عبد الرحمن
هذا في الموطا حديث غير سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفا ومنه قوله تعالي ما يلفظ من قول فنهاه
عنه اي من اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعا بمصحف اي احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الي عبد الرحمن بن ابي هريرة
ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر اي لا الاول ناخذ لا باس بما لفظ البحر وبما حسر عنه
الما يقال حسر الما نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر
ودع ما طفا عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه
ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر
ابن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثا والنخعي وطاووس والزهري وغيرهم باب
السمك يموت في الما اي بسبب وبغيره اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري
نسبة الي الجار بتخفيف الرا مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة وقيل الجار ساحل المدينة
منورة ينبع بن الجار ولليحيي عن سعد الجاري مولي عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان
بكسر الحا جمع الحوت ابدلت واوه يا لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالي اذ تاتيهم حيتانهم يقتل
بعضها بعضا ويموت اي او يموت كما ليحيي صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا
قال اي ابن عمر ليس به باس فقال اي سعيد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيي قال
سعيد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد
او حر وقتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها بلا افة فطفت فهذا يكره
من السمك اي لما تقدم واما ما سوي ذلك فلا باس به وقال الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه
حلال بغير ذبح سوا مات بسبب ظاهر كطفة او صدمة حجر او انحسار ما او ضرب من الصياد او مات
حتف انفه لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال واجمع
المسلمون علي طهارة ميتتهما ولو صاده مجوسي لقول الحسن البصري رايت سبعين صحابيا كلهم ياكلون
صيد المجوس من الحيتان ولا يتخلج في صدورهم شي من ذلك باب ذكاة الجنين
ذكاة امه الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالي

Copyright © King Saud University